قوله اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر تقدم الموضوع اما فاما حملية شبيهة واما طبيعية واما منفصلة شبيهة واما تقسيم لكن الثلاثة الاول بط فيكون تقسيما وكلمة ان اما نافية او مخففة او زائدة او وصلية او شرطية لكن الاربعة بط فتكون شرطية والجزاء محذوف وجوبا بقرينة ما قبله او تقدم الجزاء على الشرط على مذهب وكلمة لو يستعمل فيما كان وقوع الشرط محالا وان فيما كان مشكوكا واذا فيما كان مقطوعا وقوله فيها الظرفية مجازية وقوله بان احدهما الباء اما سببية واما تفسيرية وظرفية فان كانت سببية فيكون واسطة في الثبوت لكن الراجح كونها تفسيرية وهو مع المفسر تعريف للموجبة واضافة احد الى الضمير اما للاستغراق فيلزم ان يكون الموجبة مقصورا على مادة المساواة ويلزم ارادة الذات من الموضوع والمحمول فتنحصر في الضرورية والعهد الخارجي غير ممكن وكذا الذهني والجنس ممكن ان اريد من قوله احد المفهوم والمحمول ومن قوله هو الواضع للموضوع لكن يحتاج هذه الارادة الى القرينة وهي كثرة الاستعمال اذ يحتمل العكس لكن لم يستعمل ولم يوجد وان اريد المفهوم منهما فيكون طبيعية لكنها لم تستعمل وان وجدت وايضا ان هذا التعريف للموجبة انما يوجد في الحمل بالمواطاة وهو حمل هو هو وحمل بلا واسطة والحمل البسيط ولا يصدق على حمل ذو او الاشتقاق مع ان المعرف صادق عليهما وكل شيء هذا غير جامع مع فهو بط وايضا ان اريد بالحكم صريحا ومطابقة لم يصدق على قائل زيد وزيد قائل فلا يكون جامعا وان اريد به تضمنا او التزاما لم يصدق على زيد قائل مع انه منها فلا يكون جامعا ويصدق على المنفصلة لانه حكم ضمنا في قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا بانه هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مع ان المعرف غير صادق عليه فلا يكون مانعا وان اريد به مطلقا اعم من الصريحي والضمني صدق على المنفصلة اجاب السيد الشريف بمنع وباختيار الشق الثالث وتحرير المراد من مادة النقض لزمها بتقدير زيد قائل وابطل العصام السند بانه لو كان التقدير كذلك لتعلق التصديق في مثله بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد الشيء مع الشيء لكن التالي بط او اثبت المقدمة الممنوعة واجاب السيلكوتي باختيار الشق الثالث ونقض بانه لو كان المراد كذلك كانت الجملة الفعلية قضية حملية لكن التالي بط منع بطلان التالي بانه انما يعتبر والجملة الفعلية قسما اخر من الحكم تقليلا للاقسام لكن النقض بالمنفصلة باق الا ان يقال ان المراد بالحكم الضمني الحكم الضمني القصدي بالذات لا التبعي كما في اطراف المتصلة والمنفصلة اجيب بان التعريف في ضمن التقسيم وهو تبعي والتقسيم اصلي والتعريف لا يجب ان يكون جامعا وما نعا او بانه ليس تعريفا اذ المراد ههنا بيان الطرد اللازم للتعريف والتعريف يفهم من هذا التركيب ضمنا وتبعي ونقض بانه لو كان طردا لصح دخول كلمة كل عليه ولو صح لكان كاذبا قوله فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال اه تطبيق المثال للممثل له هكذا اذا اردنا الخلاف قضية ان انكمات الشمس طالعة فالنهار موجود حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء فاذا اردنا الخلاف اه حذفنا كلمة ان والفاء واذا حذفنا اه بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين فاذا اردنا الخلاف اه بقي ما ليسا بمفردين وما بقواه لم يكن طرفاها مفردين وما لم يكن اه في شرطية فاذا اردنا الخلاف ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان شرطية منع ملازمة الكبرى الاولى للقياس الثاني يسند بل انما يبقى كانت الشمس طالعة اه فاثبت العصام هكذا اذا حذفنا اه بقي اه لانه اذا حذفنا كلمة ان والفاء حذف كان واذا حذف كان بقي الشمس طالعة اه منع الصغرى ثم اثبت هكذا اذا حذفنا كلمة ان حذف كذا اه لان كلمة ان حرف الشرط وهو يمتنع دخوله على الاسم وما يمتنع بمقتضى الفعل اي كان